« إسناده حسن » .

كذا قال ، وعمران بن ظبيان قال الحافظ نفسه في « التقريب » :

« ضعيف » .

٩٦٠ ـ (حديث : « لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم » . حسنه الترمذي) . ص ٢٣٠

صحيح . أخرجه أبو داود (٢٤٢١) والترمذي (١/ ١٤٣) والدارمي (٢/ ١٩) وابن ماجه (١٧٢٦)والطحاوي (١/ ٣٣٩) وابن خزيمة في « صحيحه » (٢١٦٤) والحاكم (١/ ٤٣٥) والبيهقي (٤/ ٣٠٢) وأحمد (٦/ ٣٦٨) والضياء المقدسي في « الأحاديث المختارة » (ق ١١٤/ ١) ، عن سفيان بن حبيب والوليد ابن مسلم وأبي عاصم ، بعضهم عن هذا وبعضهم عن هذا وهذا ، والضياء أيضاً في « المنتقى من مسموعاته بمرو » (ق ٣٤/ ١) عن يحيى بن نصر كلهم عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبدالله بن بسر السلمي عن أخته الصماء أن النبي ﷺ قال : فذكره وزاد :

« وإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبة ، أو عود شجرة فليمضغه » .

وقال الترمذي :

« حديث حسن ، ومعنى كراهته في هذا أن يخص الرجل يوم السبت بصيام ، لأن اليهود تعظم يوم السبت » .

وقال الحاكم :

« صحيح على شرط البخاري » .

قلت : وهو كما قال ، وأقره الذهبي ، ونقل ابن الملقن في « الخلاصة » (ق ١٠٣/ ١) عن الحاكم أنه قال: « صحيح على شرط الشيخين » وهو سهو قطعاً ، فإن السند يأباه لأن ثوراً ليس من رجال مسلم ، وصححه ابن السكن أيضاً كما في « التلخيص » (٢/ ٢١٦) .

وقد أعل بالاختلاف في سنده على ثور على وجوه :

الأول : ما تقدم .

الثاني : عنه عن خالد عن عبدالله بن بسر مرفوعاً ليس فيه « عن أخته الصماء » .

رواه عيسى بن يونس عنه وتابعه عتبة بن السكن عنه .

أخرجه ابن ماجه وعبد بن حميد في « المنتخب من المسند » (ق ٦٠/ ١) والضياء في « المختارة » (١٠٦/ ٢ و١٠٧/ ١) عن عيسى ، وتمام في « الفوائد » (١٠٩/ ١) عن عتبة .

الثالث : عنه عن خالد عن عبدالله بن بسر عن أمه ، بدل « أخته » .

رواه أبو بكر عبدالله بن يزيد المقري سمعت ثور بن يزيد به .

أخرجه تمام أيضاً .

الرابع : وقيل عن عبدالله بن بسر عن الصماء عن عائشة .

ذكره الحافظ في « التلخيص » (٢٠٠) وقال :

« قال النسائي : حديث مضطرب » .

وأقول : الاضطراب عند أهل العلم على نوعين :

أحدهما : الذي يأتي على وجوه مختلفة متساوية القوة ، لا يمكن بسبب التساوي ترجيح وجه على وجه .

والآخر : وهو ما كانت وجوه الاضطراب فيه متباينة بحيث يمكن الترجيح بينها فالنوع الأول هو الذي يعل به الحديث .

وأما الآخر ، فينظر للراجح من تلك الوجوه ثم يحكم عليه بما يستحقه من نقد . وحديثنا من هذا النوع ، فإن الوجه الأول اتفق عليه ثلاثة من الثقات ، والثاني اتفق عليه اثنان أحدهما وهو عتبة بن السكن متروك الحديث كما قال الدارقطني فلا قيمة لمتابعته . والوجه الثالث ، تفرد به عبدالله بن يزيد المقري وهو ثقة ولكن أشكل علي أنني وجدته بخطي مكنياً بأبي بكر ، وهو إنما يكنى

بأبي عبد الرحمن وهو من شيوخ أحمد . والوجه الرابع لم أقف على إسناده .

ولا يشك باحث أن الوجه الأول الذي اتفق عليه الثقات الثلاثة هو الراجح من بين تلك الوجوه ، وسائرها شاذة لا يلتفت إليها .

على أن الحافظ حاول التوفيق بين هذه الوجوه المختلفة فقال عقب قول النسائي « هذا حديث مضطرب » :

« قلت : ويحتمل أن يكون عبدالله عن أبيه ، وعن أخته ، وعند أخته بواسطته وهذه طريقة من صححه ، ورجح عبد الحق الرواية الأولى وتبع في ذلك الدارقطني » .

قلت وما رجحه هذا الإمام هو الصواب إن شاء الله تعالى لما ذكرنا ، إلا أن الحافظ تعقبه بقوله :

« لكن هذا التلون في الحديث الواحد بالإسناد الواحد مع اتحاد المخرج يوهن راويه ، وينبىء بقلة ضبطه ، إلا أن يكون من الحفاظ المكثرين المعروفين بجمع طرق الحديث فلا يكون ذلك دالاً على قلة ضبطه ، وليس الأمر هنا كذا ، بل اختلف فيه أيضاً على الراوي عن عبدالله بن بسر أيضاً » .

قلت : في هذا الكلام ما يمكن مناقشته :

أولاً : إن التلون الذي أشار إلى أنه يوهن راويه ، هو الاضطراب الذي يعل به الحديث ويكون منبعه من الراوي نفسه ، وحديثنا ليس كذلك .

ثانياً : إن الاختلاف فيه قد عرفت أن مداره على ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبدالله بن بسر الصحابي . وثور بن زيد قال الحافظ نفسه في « التقريب » : « ثقة ثبت » واحتج به البخاري كما سبق فهل هو الراوي الواهي أم خالد بن معدان وقد احتج به الشيخان ، وقال في « التقريب » : « ثقة عابد » ؟! أم الصحابي نفسه ؟!

ولذلك فنحن نقطع أن التلون المذكور ليس من واحد من هؤلاء ، وإنما ممن دونهم .

ثالثاً : إن الاختلاف الآخر الذي أشار إليه الحافظ لا قيمة له تذكر ، لأنه من طريق الفضيل بن فضالة أن خالد بن معدان حدثه أن عبدالله بن بسر حدثه أنه سمع أباه بسراً يقول . فذكره . وقال : وقال عبدالله بن بسر : إن شككتم فسلوا أختي ، قال : فمشى إليها خالد بن معدان ، فسألها عما ذكر عبدالله ، فحدثته ذلك .

أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (١/ ٥٩/ ٢) .

قلت : لا قيمة تذكر لهذه المخالفة ، لأن الفضيل بن فضالة ، لا يقرن في الثقة والضبط بثور بن يزيد ، لأنه ليس بالمشهور ، حتى أنه لم يوثقه أحد من المعروفين غير ابن حبان . وهو معروف بالتساهل في التوثيق . والحق يقال : لو صح حديثه هذا ، لكان جامعاً لوجوه الاختلاف ومصححاً لجميعها ، ولكنه لم يصح ، فلا بد من الترجيح وقد عرفت أن الوجه الأول هو الراجح .

وقد جاء ما يؤيده فروى الليث بن سعد عن معاوية بن صالح عن ابن عبدالله بن بسر عن أبيه عن عمته الصماء به .

أخرجه البيهقي . ولكني لم أعرف ابن عبدالله بن بسر هذا [1] ، وقد تبادر إلى ذهني أن قول عبدالله بن بسر « عن عمته » يعني عمته هو ، وليس عمة أبيه . وإن كان يحتمل العكس ، فإن كان كما تبادر إلي فهو شاهد لا بأس به ، وإن كان الآخر لم يضر لضعفه .

ثم وجدت لثور بن يزيد متابعاً جيداً ، فقال الإمام أحمد (٦/ ٣٦٨ - ٣٦٩) : ثنا الحكم بن نافع قال : ثنا إسماعيل بن عياش عن محمد بن الوليد الزبيدي عن لقمان بن عامر عن خالد بن معدان عن عبدالله بن بسر عن أخته الصماء به .

قلت : وهذا إسناد جيد رجاله كلهم ثقات ، فإن إسماعيل بن عياش ثقة في روايته عن الشاميين وهذه منها .

---

(١) ثم رأيته عند ابن خزيمة (٢١٦٥) من هذا الوجه دون لفظة (ابن) ، فلعله الصواب .

فهذا يؤيد الوجه الأول تأييداً قوياً ، ويبطل إعلال الحديث بالاضطراب إبطالاً بيناً ، لأنه لو سلمنا أنه اضطراب معل للحديث فهذا الطريق لا مدخل للاضطراب فيه . والحمد لله على توفيقه ، وحفظه لحديث نبيه ﷺ .

وقد جاء ما يؤيد الوجه الثاني من وجوه الاضطراب ، فقال يحيى بن حسان : سمعت عبدالله بن بسر يقول : سمعت رسول الله ﷺ. فذكره مختصراً دون الزيادة .

أخرجه أحمد (٤/ ١٨٩) والضياء في « المختارة » (١/١٤١) .

قلت : وهذا سند صحيح رجاله ثقات، ويحيى بن حسان هو البكري الفلسطيني .

وتابعه حسان بن نوح قال : سمعت عبدالله بن بسر صاحب رسول الله ﷺ يقول : ترون يدي هذه ؟ بايعت بها رسول الله ﷺ وسمعته يقول : فذكره بتمامه .

أخرجه الدولابي في « الكنى » (٢/ ١١٨) وابن حبان في « صحيحه» (٩٤٠) وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٩/ ٤/ ١) والضياء في « المختارة » (١٠٦/ ١ ـ ٢) . ورواه أحمد في « المسند » (٤/ ١٨٩) من هذا الوجه ولكن لم يقل : « سمعته » ، وإنما قال : « ونهى عن صيام . . . » . وهو رواية للضياء ، أخرجوه من طريق مبشر بن اسماعيل وعلي بن عياش كلاهما عن حسان به .

وخالفهما أبو المغيرة نا حسان بن نوح قال : سمعت أبا أمامة يقول سمعت رسول الله ﷺ : فذكره .

أخرجه الروياني في « مسنده » (٣٠/ ٢٢٤/ ٢) : نا سلمة نا أبو المغيرة .

قلت : وهذا سند صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير حسان بن نوح وثقه العجلي وابن حبان وروى عنه جماعة من الثقات وقال الحافظ في « التقريب »: « ثقة » .

قلت : فإما أن يقال : إن حساناً له إسنادان في هذا الحديث أحدهما عن عبدالله بن بسر ، والآخر عن أبي أمامة ، فكان يحدث تارة بهذا ، وتارة بهذا ، فسمعه منه مبشر بن إسماعيل وعلي بن عياش منه بالسند الأول ، وسمعه أبو المغيرة ـ واسمه عبد القدوس بن الحجاج الخولاني ـ منه بالسند الآخر ، وكل ثقة حافظ لما حدث به .

وإما أن يقال : خالف أبو المغيرة الثقتين ، فروايته شاذة ، وهذا أمر صعب لا يطمئن له القلب ، لما فيه من تخطئة الثقة بدون حجة قوية .

فإن قيل : فقد تبين من رواية يحيى بن حسان وحسان بن نوح أن عبدالله بن بسر قد سمع الحديث منه ﷺ ، وهذا معناه تصحيح للوجه الثاني أيضاً من وجوه الاضطراب المتقدمة ، وقد رجحت الوجه الأول عليها فيما سبق ، وحكمت عليها بالشذوذ ، فكيف التوفيق بين هذا التصحيح وذاك الترجيح ؟

والجواب : إن حكمنا على بقية الوجوه بالشذوذ إنما كان باعتبار تلك الطرق المختلفة على ثور بن يزيد ، فهو بهذا الاعتبار لا يزال قائماً . ولكننا لما وجدنا الطريقين الآخرين عن عبدالله بن بسر يوافقان الطريق المرجوحة بذاك الاعتبار ، وهما مما لا مدخل لهما في ذلك الاختلاف ، عرفنا منهما صحة الوجه الثاني من الطرق المختلفة . بعبارة أخرى أقول :

إن الاضطراب المذكور وترجيح أحد وجوهه إنما هو باعتبار طريق ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن ابن بسر ، لا باعتبار الطريقين المشار إليهما بل ولا باعتبار طريق لقمان بن عامر عن خالد بن معدان ، فإنها خالية من الاضطراب أيضاً ، وهي عن عبدالله بن بسر عن أخته الصماء ، وهي من المرجحات للوجه الأول ، وبعد ثبوت الطريقين المذكورين ، يتبين أن الوجه الثاني ثابت أيضاً عن ابن بسر عن النبي ﷺ بإسقاط أخته من الوسط . والتوفيق بينهما حينئذ مما لا بد منه وهو سهل إن شاء الله تعالى ، وذلك بأن يقال : إن عبدالله بن بسر رضي الله عنه سمع الحديث أولاً من أخته الصماء ، ثم سمعه من النبي ﷺ مباشرة . فرواه خالد بن معدان عنه على الوجه الأول ، ورواه يحيى وحسان عنه على الوجه

الآخر ، وكل حافظ ثقة ضابط لما روى .

ومما سبق يتبين لمن تتبع تحقيقنا هذا أن للحديث عن عبد الله بن بسر ثلاثة طرق صحيحة ، لا يشك من وقف عليها على هذا التحرير الذي أوردنا أن الحديث ثابت صحيح عن رسول الله ﷺ ، فمن الإسراف في حقه ، والطعن بدون حق في رواته ما رووا بالإسناد الصحيح عن الزهري أنه سئل عنه ؟ فقال :

« ذاك حديث حمصي » !

وعلق عليه الطحاوي بقوله :

« فلم يعده الزهري حديثاً يقال به ، وضعفه » !

وأبعد منه عن الصواب ، وأغرق في الإسراف ما نقلوه عن الإمام مالك أنه قال :

« هذا كذب » !

وعزاه الحافظ في « التلخيص » (٢٠٠) لقول أبي داود في « السنن » عن مالك . ولم أره في « السنن » فلعله في بعض النسخ [١] أو الروايات منه . وقال ابن الملقن في « خلاصة البدر المنير » بعد أن ذكر قول مالك هذا (١٠٣/١) :

« قال النووي لا يقبل هذا منه ، وقد صححه الأئمة » .

والذي في « السنن » عقب الحديث :

« قال أبو داود : وهذا حديث منسوخ » .

قلت : ولعل دليل النسخ عنده حديث كريب مولى ابن عباس :

« أن ابن عباس وناساً من أصحاب رسول الله ﷺ بعثوني إلى أم سلمة أسألها : أي الأيام كان رسول الله ﷺ أكثر لصيامها ؟ قالت : يوم السبت والأحد ، فرجعت إليهم فأخبرتهم ، فكأنهم أنكروا ذلك ، فقاموا بأجمعهم إليها

---

(١) هو في النسخة التازية آخر الباب .

فقالوا : إنا بعثنا إليك هذا في كذا ، وذكر أنك قلت : كذا ، فقالت : صدق ، إن رسول الله ﷺ أكثر ما كان يصوم من الأيام السبت والأحد ، وكان يقول إنهما عيدان للمشركين ، وأنا أريد أن أخالفهم » .

أخرجه ابن حبان والحاكم وقال :

« إسناده صحيح » . ووافقه الذهبي .

قلت : وضعف هذا الإسناد عبد الحق الأشبيلي في « الأحكام الوسطى » وهو الراجح عندي ، لأن فيه من لا يعرف حاله كما بينته في « الأحاديث الضعيفة » (بعد الألف) [1] . ولو صح لم يصلح أن يعتبر ناسخاً لحديث ابن بسر ولا أن يعارض به لما ادعى الحاكم ، لإمكان حمله على أنه صام مع السبت يوم الجمعة ، وبذلك لا يكون قد خص السبت بصيام ، لأن هذا هو المراد بحديث ابن بسر كما سبق عن الترمذي . ولذلك قال ابن عبد الهادي في « تنقيح التحقيق » (٢/ ٦٠/ ١) عقب حديث ابن عباس :

« وهذا لا يخالف أحاديث الانفراد بصوم يوم السبت ، وقال شيخنا (يعني ابن تيمية (ليس في الحديث دليل على إفراد يوم السبت بالصوم . والله أعلم » .

قلت : وهذا أولى مما نقله المصنف عن ابن تيمية فقال :

« واختار الشيخ تقي الدين أنه لا يكره صوم يوم السبت مفرداً ، وأن الحديث شاذ أو منسوخ » .

ذلك لأن الحديث صحيح من طرق ثلاث كما سبق تحريره فأنى له الشذوذ .

٩٦١ ـ (لقول عمار :« من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ» . رواه أبو داود والترمذي) . ص ٢٣٠

صحيح . أخرجه أبو داود (٢٣٣٤) والترمذي (١/ ١٣٣) وكذا النسائي

---

(٣) وقد حسنته في تعليقي على « صحيح ابن خزيمة » (٢١٦٨) ولعله اقرب فيعاد النظر .